Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 135 -155 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Potential Crimes in the Foreign Currency Auction in Iraq

Lecturer Dr. Azhar Hasan katea

Imam Alkadhim University College , lawlecbg22@alkadhum-col.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:9 Feb 2026
Accepted:16 Feb 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

- Foreign Currency Auction
- Money Laundering Crime
- Currency Smuggling Crime

ABSTRACT

Through examining the subject of the foreign currency auction in Iraq, this study concludes that Iraq has uniquely adopted this mechanism compared to other countries, whereby the sale of foreign currency is permitted through an auction system, also known as the "currency window." This mechanism has placed a heavy burden on the authority responsible for managing monetary policy in Iraq, namely the Central Bank of Iraq. This burden is evident in the Bank's significant role in supervising and monitoring the entities benefiting from the auction, foremost among them the banking sector, particularly private banks. The study reveals that these banks have failed to exercise due diligence and adequate care in auditing the financial accounts of their clients on the one hand, and the customers (traders) intending to participate in the currency auction through these banks on the other . As a result, legal violations have been identified indicating the involvement of these banks in the depletion of foreign currency through several crimes, most notably money laundering and the smuggling of foreign currency outside Iraq. This has led to serious damage to the national economy, which continues to suffer to this day from the magnitude of financial corruption in the management of public funds.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات:135 -155، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الجرائم المتصورة في مزاد بيع العملة الاجنبية في العراق

م. د. أزهار حسن كاطع

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) ، lawlecbg22@alkadhum-col.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٩ شباط ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٦ شباط ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

من خلال البحث في موضوع مزاد العملة الاجنبية في العراق نستخلص أن العراق انفرد بتلك العملية دون الدول الاخرى حيث أباح بيع العملة الاجنبية عن طريق المزاد أو النافذة والتي تركت عبئها الثقيل على الجهة التي تدير السياسة النقدية في العراق الا وهي البنك المركزي حيث لمسنا ذلك العبء من خلال دوره المهم في الرقابة والمتابعة للجهات التي تستفيد من هذا المزاد ولعل أهم تلك الجهات المصارف وخاصة الاهلية وتبين لنا أن تلك المصارف لم تتخذ العناية الواجبة والحرص في تدقيق الحسابات المالية لعملائها من جهة والزبائن (التجار) الذي ينون دخول مزاد العملة عن طريق تلك المصارف من جهة اخرى، فقد وجدنا مخالفات قانونية تشير إلى تورط تلك المصارف باستنزاف العملة الاجنبية عبر عدة جرائم متمثلة بجريمة غسل الاموال و تهريب العملة الاجنبية إلى خارج العراق مما ترتب عليه الاضرار الجسيم بالاقتصاد الوطني الذي لا زال يعاني إلى يومنا هذا من حجم الفساد المالي في إدارة المال العام .

الكلمات المفتاحية:

- مزاد بيع العملة الاجنبية في العراق
- جريمة غسل الأموال
- جريمة تهريب العملة

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

تولي الدول جميعها وعلى اختلاف النظم الذي تدين بها عناية خاصة بتنظيم اقتصادها بجوانبه المختلفة من اجل تحقيق ما يطلق عليه اليوم بالأمن الاقتصادي الذي له صلة وثيقة بسيادة الدولة وهيبتها في نظر مواطنيها، فالدولة وهي بصدد تنظيم اقتصادها تتخذ نوعين من الإجراءات الأول يتمثل بوضع قواعد منظمة للعملية الاقتصادية و الثاني يتمثل بوضع قواعد تنص على تجريم الأفعال الماسة بالاقتصاد، ويستوي أن تكون هذه النصوص واردة في القوانين العقابية أم في القوانين الخاصة ، ولاشك أن (العملة) هي جزء من سيادة الدولة وقوتها الاقتصادية لذا اصبح من الواجب على السلطات الاقتصادية والسياسية حماية عملتها من الظواهر التي تنتشر في ظل البيئة الاقتصادية مثل ظاهرة (مزاد العملة) التي انتشرت في البيئة العراقية والذي اختلفت فيه وجهات النظر ،وما قد تؤول اليه من مشاكل تساهم في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال ومدخل للفساد - وموضوعنا يعد من أهم الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر الميدان الاقتصادي والمالي فمن خلاله نسلط الضوء على أخطر عملية مالية تواجه الاقتصاد العراقي وعلى مدى (17) سنة الماضية وهي (مزاد بيع العملة الأجنبية في العراق) تلك العملية التي برزت بالظهور بعد عام 2003 ،والذي وضع أسسها الحاكم الأمريكي بول بريمر عام 2004، إذ تشير الدراسات أن ما يقارب 15% من هذه العمليات هي نسبة غسيل أموال ،وتهريب العملة الأجنبية الى الخارج لذا تتركز حساسية ملف مزاد العملة بكونه المنفذ الوحيد لإخراج العملة الصعبة من البلاد.

أولا - أهمية البحث / تبرز أهمية هذه الدراسة والموضوع بما تلقيه هذه العملية من استنزاف العملات الأجنبية في الاقتصاد العراقي وبالتالي الاضرار به وتخريبه ،و من حالات فساد كبرى تؤشر على عمل الجهات المختصة بهذه العملية منها البنك المركزي والمصارف سواء كانت حكومية أو أهلية تتعامل بهذه العملية. أما عن نطاق الدراسة فسوف يستهدف البحث جريمتين تنبثق عن مزاد العملة وهي جريمة غسل الاموال وجريمة تهريب الاموال أو العملة الاجنبية.

ثانيا- إشكالية البحث/ أن البحث في هذا الموضوع يدفعنا أن نطرح عدة تساؤلات حول الاثار الاقتصادية التي تركها مزاد بيع العملة الاجنبية في العراق ولنا أن نوجزها على عدة نقاط .

1- ماهي تلك الاثار الاقتصادية التي تركها مزاد بيع العملة الاجنبية الذي انتهجه البنك المركزي على السياسة النقدية والاحتياطات الأجنبية؟.
2- هل اصبح مزاد بيع العملة بوابة من بوابات الفساد الكبرى للأضرار بالاقتصاد الوطني ؟
3- هل اضحى المزاد وسيلة من وسائل غسل الأموال وتهريب العملة الاجنبية خارج العراق؟.
4- هل يمارس البنك المركزي رقابته الفعالة على الجهات المستفيدة من هذا المزاد؟
5- هل تبذل المصارف الحكومية والاهلية العناية الواجبة في تدقيق الحسابات المالية للعملاء؟.

ثالثا- منهجية البحث/ يهدف البحث الى تحليل عملية مزاد بيع العملة من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة بها وتحليل النهج الذي يتبعه البنك المركزي العراقي في هذه العملية وبيان مدى تأثيرها على السياسة النقدية والوضع

الاقتصـــادي في العراق، وإبراز أهم الجرائم التي تترتب عليها ومن خلال عرض التطبيقات القضـــائية ذات الصـــلة بالموضوع .

رابعا- هيكلية البحث/ قسمنا البحث الموسوم(الجرائم المتصورة في مزاد بيع العملة الاجنبية في العراق) إلى مطلبين بينا في المطلب الأول الاطار المفاهيمي لمزاد بيع العملة في العراق من خلال فرعين بحثنا في الفرع الاول التعريف بمزاد العملة اما الفرع الثاني وضـــحنا فيه اجراءات مزاد العملة في حين كان المطلب الثاني حول الجرائم المتحققة عن مزاد بيع العملة الأجنبية في العراق وبحثنا كل من جريمة غسل الاموال في فرعا أول وجريمة تهريب العملة المنبثقة عن هذا المزاد في فرعا ثاني.

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي لمزاد بيع العملة الاجنبية

يذهب في اول وهلة عندما يسمع كلمة لفظ المزاد إلى بيع السلع والمواد القديمة أو التراثية أو (الانتيكات) وفق سياقات معينة وفي اماكن محددة وبتوقيتات وبأسـلوب فيه من التراث والمواصـفات وهذا معروف على مسـتوى العالم حيث تباع اللوحات او الأدوات الخاصـة لفنانين او شـخصـيات عامة او قيادات عسـكرية ،اما **مزاد العملة** فهو مصـطلح قد يكون له مفهوم في الاقتصاد النقدي او السياسة النقدية ، وقد يتم بيع العملة او منحها إلى الجهات المستفيدة وفق متطلبات الاعتمادات المستندية او اليات دعم الأنشطة الخارجية او الداخلية لكل القطاعات ،اما ان تباع العملة الصعبة بالمزاد العلني او السري وما حصل بعد 2003 من ظواهر وتشوهات في بنية الاقتصاد العراقي وسياقات ادارته هذا ما استدعى الخوض في غمار هذا البحث فمن خلاله ســـنبين الاطار المفاهيمي للتعريف بمزاد العملة الاجنبية في العراق من خلال بيان معناها اللغوي والاصطلاحي على التوضيح الاتي:-

الفرع الأول

التعريف اللغوي ولاصطلاحي لمزاد بيع العملة الاجنبية

ســـنبين في هذا المطلب التعريف اللغوي لكل من مفردة المزاد و العملة ، ثم نتطرق الى التعريف الاصـــطلاحي على التفصيل الاتي:-

أولا/ التعريف اللغوي مزادً: (أسم) من زاد ازداد ، تزايداً فهو متزايد اسم مفعول من : زايد في ثمن السلعة: زاد في غيره لزيادة ،وغلبه في الزيادة [1] ويأتي المزاد أيضا وعاء يوضع فيه الزاد وهو بيع بيت أو سلعة أو غيرهما [2]: زايد في الكلام أو الحديث :زايد يزايد مزايدة، فهو مزايد، وزايد فلانا :نافسه - لزيادة ·العملة: (اسم) الجمع عملات بمعنى اعتمل فلان : عمل لنفسه ،واعتمل اعتمالا ، فهو معتمل ،اعتمل تصرف في العمل ،إعمال : مصدر أعمل [3].

ثانيا / التعريف الاصطلاحي لمزاد بيع العملة الاجنبية

سنبين الان التعريف الاصطلاحي لمزاد بيع العملة من خلال التطرق إلى التعريف التشريعي والفقهي وعلى النحو الآتي :-

1 - التعريف التشريعي لمزاد العملة (powered by Exploreads)

أن النصـــوص القانونية والتعريفات التي أوردتها التشـــريعات بما يخص عملية مزاد العملة أو نافذة العملة لذا ونحن نبحث في إطار العمليات الاقتصـــادية في العراق ومنها مزاد العملة بكونها من العمليات الاقتصـــادية المســـتحدثة بعد عام 2003، في الجانب المصرفي لذا ينبغي لنا البحث عن أساسها القانوني من خلال الرجوع أولًا إلى قمة الهرم التشريعي في العراق ألا وهو الدستور النافذ ولاسيما أن هذا دستورنا النافذ قد أشار في الكثير من مواده على الأسس الاقتصادية الذي يقوم عليها البنيان الاقتصـادي في العراق. فنص في احدى مواده بأن الدولة تتكفل بإصـلاح النظام الاقتصـاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة [4] وأيضا تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات المختلفة في القطاعات المختلفة [5] وبالعودة الى نص المادة (25) من الدستور نجد أن المشرع أشار الى مفردة الأسس الحديثة ولم يوضح المشرع الدستوري ما المقصود بالأسس الحديثة وهل يكون مزاد العملة المستحدث من ضمن الأسس الاقتصادية الحديثة في النظام الاقتصادي ولاسيما أن هذه العملية قد برز العمل بها بعد عام 2003 أي سبقت الدستور بالتنظيم إذ نص عليها قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 المعدل الذي حدد في المادة (28) منه على عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات القائمة والتي منها الشراء أو البيع البسيط غير المشروط (النقدي او الاجل) للنقد الأجنبي [6].

كما أشارت ضوابط البنك المركزي، بان مزادات العملة الأجنبية تتيح له أن يشتري أو يبيع الدولار من أو إلى السوق في ضوء أهداف السياسة النقدية [7] كما أشارت إلى ذات المعنى تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية الصادرة عن البنك المركزي [8]. نستنتج من مما تقدم أن مزاد العملة الاجنبية يجد أساسه القانوني في قانون البنك المركزي والذي نظمته سلطة الائتلاف المنحلة لســـنة 2004 عند تأســـيســـها لقانون البنك المركزي، لكن عمليا تم بدأ العمل بهذه الأداة في نهايات عام (2003) وتحديدا (2003/10/4) والذي وضع أسسه الحاكم الأمريكي على العراق بول بريمر عام 2004، اما عن ربط مزاد العملة بالبنك المركزي لا بوزارة المالية الاتحادية فمن وجهة نظرنا نعتقد لان البنك يتولى رســـم الســـياســـة النقدية وضمان استقرار العملة والأسعار المحلية وتعزيز نظام مالي مستقر قائم على المنافسة بالإضافة إلى أية مهام إضافية في إطار القانون العراقي ، في حين دستور العراق لسنة 2005 ، لم ينص على مزاد أو نافذة بيع العملة وانما أشار مثلما سبق القول إلى الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصـادي تاركا تنظيم أمور السياسة النقدية إلى الجهة المخولة دستوريا بذلك وهي الهيئة المستقلة إداريا وماليا المتمثلة بالبنك المركزي العراقي وذلك من خلال قانونها الخاص بها.

2- التعريف الفقهي لمزاد العملة/ مفهوم مزاد العملة **(powered by Exploreads)** أو ما يسمى النافذة اليومية لبيع وشراء العملة واختصارا (النافذة) وعادة ما يشار الى تسمية المزاد غير دقيقة ،وأن الاصح ان يسمى "نافذة" بيع وشراء العملة الأجنبية (الدولار)[9] ويعرف مزاد العملة بأنه ســـوق العملة الأجنبية يلتقي فيها الطلب على هذه العملة بالعرض منها ومن ثم يتكون سعر الصرف الدينار العراقي[10]. وهناك من عرف مزاد العملة الأجنبية بأنه" ذلك الأسلوب الذي يستعمله

البنك المركزي العراقي لبيع وشراء الدولار بهدف السيطرة على عرض النقد والسيولة العامة والحد من التضخم وتحقيق الاستقرار في سعر صرف الدينار العراقي والمستوى العام للأسعار ، وذلك بسبب ارتباط سعر الصرف بالمستوى العام للأسعار بصورة مباشرة[11]. **أذن مما تقدم يمكن القول أن التعريفات أعلاه اتفقت على أن مزاد العملة لا يخرج عن كونه سوق لبيع وشراء العملة الأجنبية (الدولار) من والى الجمهور (الحكومة، والمصارف والشركات ودوائر الدولة) مقابل الدينار العراقي. وقبل الانتقال في البحث في نطاق الجرائم المنبثقة عن مزاد بيع العملة من الضـــروري التطرق إلى آلية عمل المزاد على التفصيل الآتي:-**

الفرع الثاني

إجراءات عمل المزاد و علاقته بالاستقرار الاقتصادي

سـنبين في هذا الفرع اجراءات عمل المزاد والفئات المشـمولة بالمشـاركة وكذلك علاقته بالاسـتقرار الاقتصـادي وعلى التفصيل الآتي :

أولا / آلية عمل المزاد والفئات المشمولة بالمشاركة

1- **آلية عمل المزاد لبيع العملة/** حددت تعليمات البنك المركزي الية عمل مزاد العملة الاجنبية في العراق إذ عادة ما يفتح المزاد (عدا ايام العطل الرسمية) بشكل يومي و تقدم العروض من المصارف وشركات التحويل المالي والصيرفات على شـــكل مغلف مغلق مبين فيه العروض والكميات التي تطلبها ، ويلاحظ ان الكميات والعروض المقدمة تحددها الجهات السـالفة وليس البنك المركزي لوحده ،اما الأسـعار فأنها تحدد من قبل المركزي وهو سـعر ثابت عادة يتقلب في مسـتويات محدودة بعدها تتم دراســـة العروض من قبل المركزي ، وهنا قد ترفض العروض او تتم الموفقة عليها جزئيا ووفقا للتعليمات يفتح المركزي نافذته لبيع وشـــراء العملة الأجنبية لكن في العادة تتم عمليات البيع فقط ، لذا أن طرح أو عرض الدولار للبيع ودخول المتنافسين لشرائه هو ما يبرر تسميته بالمزاد ولابد للإشارة أن البنك المركزي يقوم بشراء الدولار من الحكومة لقاء سعر محدد، وذلك في عملية مستقلة عن المزاد [12].

2 - الفئات المشـمولة بالمشـاركة في المزاد/ تعدد الفئات المشـمولة للمشـاركة في مزاد العملة بين كل من المصـارف الحكومية والأهلية وكذلك شركات التحويل المالي وشركات الصيرفة المسجلة رسميا وحقيقة في بدايات المزاد كان يسمح فقط لمصارف محددة دخول المزاد لكن فيما بعد تم السماح لشركات التحويل المالي والصيرفات المسجلة للدخول كما تقوم شركات الصيرفة أحيانا بتقديم عروضها ضمنا عن طريق المصارف وليس بشكل مستقل أما عن الطلبات فتقدم قبل يوم واحد وتدرس صباحا (الساعة العاشرة) وتظهر النتائج بعد ساعة واحدة(الحادية عشر) من نفس اليوم[13] . وعليه **يمكن القول أن** البنك المركزي يحقق في العادة ربحا مزدوجا من هذا المزاد ،حيث أنه يربح من فارق السـعر الذي يشـتري به الدولار من الحكومة (2 دينار لكل دولار) ويربح مرة ثانية عندما يبيع الدولار إلى المصارف وشركات التحويل المالي.

ثانيا / الاستقرار الاقتصادي وعلاقته بمزاد بيع العملة

ثار خلاف حول شرعية و قانونية مزاد بيع العملة بين الفقهاء والكتاب ومدى أهميته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلد، فالبعض يرى في هذا المزاد وسيلة لتطبيق الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية من أجل السيطرة على السيولة وتحقيق التوازن بين عرض النقد في السوق النقدية من أجل ضبط السيولة وكذلك توفير فرص للاستقرار المالي والمناخ المناسب للاستثمار ،أضافة إلى مساهمة مزاد العملة الأجنبية في رفع القدرة الشرائية لأصحاب الدخول المحدودة من خلال تحسين قيمة الدينار العراقي وهذا بدوره ينعكس على القيمة الحقيقة للدخل [14].

في حين هناك من يرى في الامر خلافا لما سبق حيث يجد في مزاد بيع العملة واجهة لاستنزاف العملة الأجنبية وفرصة تحقيق أرباح طائلة من مال فاسد لصالح جهات متنفذة تمتلك نفوذا على مصارف محلية ، و هناك من يرى أن المزاد هو وسيلة لتهريب العملة خارج العراق وفعليا فقد تم رصد فارقا بحدود(30) مليار دولار بين حجم الحوالات الى الخارج و بين قيمة البضائع الداخلة إلى العراق مما يدل على أن المزاد لا يقوم بواجبه الصحيح لتوفير أموال لغرض الاستيراد لكون المزاد يقوم ببيع أرقام كبيرة من الدولارات يوميا تفوق حاجة الاقتصاد العراقي ولا يعود منها كبضائع إلا بنسب لا تتجاوز(40 أو 50 في المئة) في افضل الأحوال [15] ، في الوقت الذي يعترف به البنك المركزي في تقريره أصدره عام 2019 بشأن المزاد حيث أشار أن مزاد بيع العملة الأجنبية حول البنك المركزي إلى (شركة صرافة) يستهلك جهدا ووقتا كان يفترض أن يصرفه البنك في دعم السوق العراقية وأبدى حلول مقترحة لتطوير عمل المزاد وتقليل أضراره . **لكن السؤال الذي يجب طرحه ما المانع من الغاء مزاد العملة الأجنبية في العراق أو تحويل عهدته إلى وزارة المالية؟**. ،إجابة ذلك نجدها في التقرير الصادر عن البنك المركزي في عام 2019 والذي اشار فيه من غير الممكن إلغاء المزاد تماما ،لأن هذا سيسبب بتضخم كبير في السوق العراقية ،وأيضا من غير الممكن تحويله أي عهده الى وزارة المالية أو سوق الأوراق المالية بسبب قلة الخبرة وقيود البنك الفيدرالي الأميركي لكون المركزي يخضع بشكل مباشر لارتباط ورقابة البنك الفيدرالي الأمريكي ، و هذا حقيقة مما يثير الشكوك التي تتهم تواطؤ الجانب الأمريكي ،بغضه الطرف عن عمليات غسل الأموال التي تحدث في المزاد .،فإذا كان الامر كذلك لماذا لا يعمل المركزي على تقليل أثاره الاقتصادية من خلال تعظيم إيرادات الدولة من الدينار العراقي وتوفير بدائل محلية عن الاستيرادات الضرورية لمكافحة غسل الأموال وإجراءها للتحريات عن زبائنها ومصادر الأموال للحيلولة دون استخدام القنوات المالية والمصرفية لتمرير معاملات مشبوهة تنطوي على شبهات جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

الجرائم المتحققة عن مزاد بيع العملة الأجنبية في العراق

نبين في هذا المطلب أهم الجرائم التي تترتب على عملية مزاد العملة الأجنبية في العراق ونحددها في جريمتين الأولى جريمة غسل الأموال والثانية جريمة تهريب العملة لكونها أكثر ما ينبثق عن هذه العملية وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول

جريمة غسل الأموال في مزاد العملة والجزاءات المقررة لها

نتناول في هذا الفرع جريمة غسل الاموال وكذلك الجزاءات المقررة لها وعلى التفصيل الآتي :

أولا- جريمة غسل الأموال في مزاد العملة والمسؤولية المنبثقة عنها

1 - جريمة غسل الأموال في مزاد العملة / يعد غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة إذ ارتبطت سابقا بتجارة المخدرات، إلا أنها حديثا أخذت أشكال أخرى من صنوف الجريمة[16] وغسل الأموال يعني (تطهير الأموال القذرة المتحصلة من الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية، ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار وبالتالي تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلى أصلها) [17] وعرفت أيضا بانها العملية التي يلجأ اليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق أما على مستوى التشريعات فلم يرد المشرع العراقي بموجب قانون غسل الاموال النافذ تعريفا لهذه الجريمة وإنما حدد الافعال التي تنطوي على ارتكاب الجريمة ، وعليه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال التي تنطوي على تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة لغرض إخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية عنه، وأشار ايضا إلى أي إخفاء للأموال او تمويه مكانها أو انتقال ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة [18] في حين عرفت بعض التشريعات المقارنة تلك الجريمة كقانون غسيل الاموال المصري[19] وكذلك القانون الفرنسي[20].

وتتكون عناصر جريمة غسل الأموال في مزاد بيع العملة الاجنبية من:

الغاسل : هو الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي كالمنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها .

الغسول : وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ، ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين .

المغسول: وهو عبارة عن الأموال والمتحصلات أو غيرها .

وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 ، نجده حدد الأموال والممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع

والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كانت شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية وكذلك المعادن النفيسة والاحجار الكريمة وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح سواء كانت داخل العراق أم خارجه[21].

اذن وفقا لهذه القانون يجب أن تكون الأموال المتحصلة من الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كليا أو جزئيا من ارتكاب أحدى الجرائم الاصلية والجريمة الاصلية في قانون العقوبات العراقي هي أما جنح أو جنايات وفي مجال بحثنا في نطاق غسل الأموال في مزاد العملة الأجنبية في العراق تلك العملية التي ثارت حولها الشبهات لكونها من الممكن أن تعد مدخلا من مداخل غسل الأموال في المصارف الحكومية والأهلية ، والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا كيف تتم عملية غسل الاموال في مزاد العملة الأجنبية في العراق تلك النافذة الخاصة ببيع الدولار إلى المصارف الحكومية والأهلية وشركات التحويل المالي وشركات الصيرفة المسجلة بشكل رسمي، وما هي المسؤولية التي تقع على هذه الجهات للحد من ظاهرة غسل الأموال في مزاد العملة وقبل ذي بدء مسؤولية البنك المركزي في الكشف عن هذه الجريمة من خلال رقابته ومتابعته وهذا ما سنسلط عليه الضوء في الرصد القادم ؟.

ثانيا / المسؤولية المنبثقة عن جريمة غسل الاموال في مزاد بيع العملة الاجنبية

1- **مسؤولية العميل**: حقيقا من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا هناك عدة صور تنبثق عن عملية مزاد العملة الاولى هي مسؤولية الزبون أي العميل الذي يتعامل مع المصرف والذي ينوي الدخول إلى مزاد العملة الأجنبية ، والواجب فيه أن يكون من تجار الاستيراد والتصدير ويكون تاجرا خاضعا لقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 الذي حدد سريان هذا القانون على النشاط الاقتصادي ومنها النشاط الخاص والمختلط [22] ولا يعتبر الشخص تاجرا الا بعد تسجيل اسمه في السجل التجاري ويمسك الدفاتر التجارية المقررة قانونا وأن يتخذ أسما تجاريا ومركزا لمعاملاته التجارية[23] في حين ما يحدث اليوم عمليا أن العميل الذي ينوي الدخول إلى مزاد العملة قد لا يكون تاجر ممتهن عملية التجارة ولا عملية الاستيراد والتصدير، وانما اتخذ مظهر خارجيا وصوريا كاذبا لممارسة التجارة وتحديدا في الاستيراد والتصدير[24] والسبب في اتخاذه هذا المظهر الكاذب هو أن من ضمن المتطلبات القانونية للدخول في مزاد العملة الأجنبية أن يكون تاجرا ممتهن لعملية الاستيراد والتصدير، في حين أن هذا العميل في الأصل ليس تاجرا وانما اتخذ هذا المظهر الكاذب من خلال تقديمه بيانات كاذبة من أجل إخفاء صفة الأموال الغير مشروعة التي بحوزته كأن تكون هذه الأموال متحصلة من تجارة المخدرات أومن السرقة أو الاختلاس وغيرها من الطرق الغير مشروعة لحصول على الأموال ومن أجل اعطائه الصفة المشروعة لهذه الأموال فأنه يقوم بغسلها عن طريق مزاد العملة وذلك من خلال أحدى المصارف الاهلية والتي لا تتبع السياقات القانونية وتعليمات وضوابط البنك المركزي فيما يخص التتبع والكشف عن مصدر هذه الأموال من خلال مخاطبة الهيئة العامة للكمارك من أجل الوقوف على صحة التصاريح الكمركية الذي قدمها وأيضا تقديمه براءة ذمة وإجازة استيراد من غرفة التجارة وغيرها من المتطلبات القانونية التي تثبت ادعاء هذا العميل بأنه فعلا مستورد لأجهزة أو مواد معينة مثلا إذ ما يهم هذه المصارف هو الربح المالي على حساب اقتصاد البلد[25] .

وفي ذلك جاءت أحدى التطبيقات القضائية إذ تتلخص الدعوى بتاريخ الفترة من (1/1 2012) قام المصرف الوطني الإسلامي بالدخول الى مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي وقام بتحويل مبالغ الى خارج العراق وبذلك أشر

البنك المركزي مخالفات على المصـــرف المذكور وبعد التحقيق مع المتهمين باعتبارهم رئيس مجلس الإدارة للمصـــرف الوطني الإســـلامي والمدير المفوض لـه وبعد التحقيق معهم ومن ثم اطلعت المحكمة على اقوال الممثل القانوني للبنك المركزي واطلعت المحكمة أيضـا على تقارير ديوان الرقابة المالية المتضـمن الملاحظات على المصـارف التي شـاركت منها المصـرف المذكور وبعد اطلاع المحكمة على إجابة الهيئة العامة للكمارك تبين أن المصـرف لا علاقة لها بالتصـاريح الكمركية المزورة وان المصـــرف قد بذل العناية الواجبة واللازمة تجاه الزبائن أما التصـــاريح المزورة فهي مســـؤولية الزبون الذي قدمها..)[26].

2- مسـؤولية المصـرف :الصـورة أو الشـكل الآخر لجريمة غسـل الأموال هو مسـؤولية المصـرف الذي يتعامل مع هذا الزبون إذ يقع على المصـــرف ابتداءاً اتخاذ وبذل العناية الواجبة واللازمة عند نشـــوء علاقة مع عميل عندما يبدي العميل العارض رغبته بإجراء أي عملية مالية تسـاوي قيمتها مبالغ عالية أيضـا على المصـرف أن يمنع التعامل مع الأشـخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية أيضا على المصرف الاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل عند الشـروع بالتعامل معه للتعرف عليه وعلى طبيعة نشـاطه أو دخله والتحقق من المعلومات من خلال الحصـول على نسـخة من هذه الوثائق موقعة بما يفيد بأنها صـورة عن الأصـل [27] ومن شـروط التعامل المصـرفي يقع على عاتق المصـرف فتح حسـاب للعميل من أجل تحويل الأموال الخاصـة به والتي ينوي الدخول بها مزاد العملة لأنه حقيقة لا يوجد طريق آخر لهذا العميل غير سـلوك طريق المصـارف وفتح حسـاب فيها اذ يعد المصـرف هنا هو الوسـيط في هذ العملية مقابل عمولة متفق عليها مسبقا بين المصـرف والعميل، وهنا تكمن الخطورة الاجرامية للمصـرف إذ قد يتواطئ المصـرف مع هذا العميل مع علمه بحقيقة الأموال المشـــبوهة للعميل مع ذلك يقدم ويتعامل معه من أجل تحقيق الربح له من خلال العمولة الذي يتقاضاها من عميلة المزاد.

وفي هذا الصدد لنا أن نذكر((قرار الحكم بالتجريم الصادر من محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصـــادية بتاريخ (2020/3/28) فقد إحالة السـيد قاضـــي محكمة تحقيق النزاهة وغســـل الأموال والجريمة الاقتصـــادية بموجب قرار الإحالة المرقم1 في 2020/1/2 المتهمين لإجراء محاكتهم بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 93 لسنة 2004 وتشكلت المحكمة اصوليا وبحضور السيد المدعي العام والممثل عن البنك المركزي العراقي والممثل القانوني لمصرف دجلة والفرات وملخص الحادث هو قيام المتهم بتقديم طلب الى مصرف دجلة والفرات وباعتبار احد الزبائن له حساب جاري فيه لتمويله بالدولار من خلال مزاد العملة لغرض استيراد بطاريات واطارات من خارج العراق وبعد موافقة المصـرف على التمويل واجراء حولات مالية ....فان المتهم قد قام بتقديم تصـاريح كمركية مزورة ووهمية ما يسـبب ذلك مسـؤولية مصـرف دجلة والفرات امام البنك المركزي العراقي وفرض غرامة مالية بحق المصـــرف وبقدر أربعة مليارات دينار عن فرق قيمة تصـــريف الدولار كما وان الحوالات والتعاملات لم يكن لها غرض قانوني او تجاري مشـروع..)[28] في هذا الحالة الواردة في القرار نجد أن المصـرف لم يتخذ واجب العناية اللازمة من تدقيق البيانات المقدمة من قبل العميل مما اســـتوجب مســـؤوليته امام البنك المركزي العراقي وفرض غرامة مالية عليه، في الواقع العملي توقع المصـارف الاهلية وشـركات التحويل المالي وشـركات الصـيرفة تعهدا تؤيد فيه بأن كافة المعلومات والكشـوفات المالية التي تقدمها صـحيحة وبخلافه تتحمل التبعات القانونية كما يجب أن تتعهد

تلك المصـــارف والشـركات بأن الأموال التي يجري تحويلها تكون لأغراض الاسـتيراد إضـافة الى أغراض البيع النقدي لصـــالح زبائنها في مزاد العملة [29] . وقد فرض البنك المركزي العراقي غرامات مالية بمقدار (أربعمئة مليار دينار) بحق (40) مصـرف لمخالفتها تعليمات بيع العملة الصـعبة وتورطها في قضـايا غسـل الأموال ،لكن السؤال هل فرض غرامات مالية بحق هذه المصـارف هو الحل الأمثل للقضـاء على جريمة غسـل الأموال في مزاد العملة أم الامر يسـتوجب ملاحقة قضـائية بالإضـافة الى غلق هذه المصـارف وتصـفيتها بشـكل نهائي .إذ قد يتواطئ المصـرف مع العميل في الكثير من الحالات من اجل غسـل الأموال وتهريبها وهذا ما أشـارت اليه احدى الوثائق من قيام مصـرف الهدى الأهلي باسـتخدام وثائق مزورة لشـــراء العملة الصـــعبة من البنك المركزي في الأعوام 2012 -2013-2014 وجرى تحويل قرابة 6.5 مليارات دولار لبنوك وشركات في الخارج [30].

3- **مســـؤولية البنك المركزي**: يمكن أن نحدد مســـؤولية المركزي من خلال تقرير ديوان الرقابة المالية المرفوع لأمانة مجلس الوزراء والذي بين فيه عدد الجلســـات التي عقدها البنك للمزاد المثبتة في تقرير المركزي (242) جلســـة في حين اكتشـفت بعد التدقيق لكشـوفات المبيعات للمزاد للفترة وجود (112) جلســة فقط ما يثبت بأن هناك (30) جلســة لمبيعات الدولار في مزاد العملة مفقودة بكشـــوفاتها ومبالغها والجهات التي تم بيع الدولار اليها كما أظهرت الوثائق الصـــادرة عن ديوان الرقابة المالية بأن هناك اشـــخاص ومصـــارف محددة يتم عن طريقها عملية البيع والشـــراء وتهريب العملة خارج العراق ومنها مصرف الهدى شركة الطيب للتمويل المالي وشركة عراقنا للتمويل المالي وشركة المنهج للتمويل المالي كما أن هناك شـــركات مالية وتجارية وهمية ليس لها مقر في العراق تنفذ جرائم غســـيل الأموال عن طريق تمكينها من فتح حسابات في عدة مصارف[31].

اذن من هنا تتقرر مسؤولية البنك المركزي على هدره للمال العام المتمثل بيع الدولار في المزاد وأيضا تتقرر مسؤوليته لعدم قيامه بواجب الرقابة على المصـــارف الاهلية والحد من انتشـــار جريمة غســـل الأموال في مزاد العملة بكونه الجهة المســؤولة عن تنظيم عمل المزاد وكذلك المؤســســـات المالية في العراق والرقابة على القطاع المالي إذ يعد الرقيب الأول على نشـاطات وتعاملات المصـارف المالية والاقتصـادية ويدخل هذا العمل في صـلب اختصـاصـاته المنصـوص عليها بموجب قانونه رقم (56) لسـنة 2004. أذن نسـتنتج من مما سـبق أن مزاد العملة موضـوع معقد وشـائك ومتعدد الأوجه والجوانب وقد اختلف فيه معظم الباحثين الاقتصـاديين حول تحديد المشكلة كونها كبيرة وهو شكلا جديدا من أشكال الفساد الاقتصـــادي المرتبط بعملية غســيل الأموال في العراق. لذا يقع واجب على الحكومة والهيئات الرقابية والقضـــاء العراقي ممثلا بالادعاء العام الوقوف على حقيقة هذا المزاد لكونه يعد باب من أبواب الفساد المالي في العراق.

ثانيا / الجزاءات المقررة على جريمة غسل الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صـــورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صـورة تدبير احترازي يواجه من يثبت لديه خطورة اجتماعية، وذلك من اجل تحقيق الأغراض المسـتهدفة منها وبخصـوص جريمة غسل الأموال والتي سبق وأن بينا أنه يتم ارتكابها من قبل أشـخاص يتورطون في جرائم معينة ، وهم غاسلوا الأموال القذرة سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو اعتبارين ،لذا بات من الضروري استخدام النصوص القانونية

لملاحقة هذا النشاط الاجرامي المنظم ومعاقبة مرتكبه من شركاء أو فاعلين وقد أشار المشرع العراقي في قانون غسل الأموال رقم (39) لسنة 2015 على العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة غسل الأموال وقد نظم ذلك في الباب الحادي عشر من هذا القانون وتحت مسمى العقوبات ،فنصت المادة (36) بان يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال [32] من هذا القانون إلى مصادرة متحصلات الجريمة والاشياء التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها بما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء كانت في حوزة المتهم ام شخص اخر ،ودون الاخلال بحقوق الغير حسن النية كما تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها كما أشار هذا القانون بان لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال كانت هذه اهم العقوبات التي تقع على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة غسل الأموال وقد كان المشرع هنا موفق بالعقوبة اكثر من القانون الملغى لسنة 2004 والذي كان ينص على الحبس بدل السجن. هذا ولم يغفل عن بال المشرع أن يعاقب المؤسسة المالية المصرف بغرامات مالية في حالة عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة فتح حساب او قبول ودائع او قبول أموال او ودائع مجهولة المصدر او بأسماء صورية او وهمية .وأيضا نص المشرع يعاقب بالحبس و فرض غرامة مالية على لا تزيد على(100000000) مئة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية او احد أعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او اهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وأيضا اشارع المشرع في هذا القانون بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن(3) سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (500000000) خمسمائة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ مصرف صوري في جمهورية العراق وتعد المحاولة في حكم الشروع [33].

الفرع الثاني

جريمة تهريب العملة الأجنبية عن طريق مزاد بيع العملة

يعد تهريب العملة من الجرائم الاقتصادية الخطرة، وتترك اثارا سلبية على اقتصاد الوطني ومصالحه الاساسية ، ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة في مجال بحثنا انها ترتكب بأهم نافذة ألا وهي نافذة بيع العملة الاجنبية في العراق لذا سنحاول بيان جريمة التهريب في مزاد بيع العملة الاجنبية في العراق والعقوبات المقررة لها طبقا للقانون العراقي وكما يلي:

أولا / جريمة التهريب في مزاد العملة الاجنبية في العراق

قبل ذي بدء يعرف التهريب بأنه انتهاك التشريعات والقوانين الحكومية وكذلك الاعراف القانونية المتعلقة بتصدير السلع والعملة الاجنبية أو استيرادهما[34] وذهب قانون الجمارك العراقي النافذ إلى تعريف هذه الجريمة بانها(إدخال البضائع

والاموال إلى العراق أو أخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون ....)[35]. ونظرا لضـــعف إداء الرقابة المالية في البنك المركزي العراقي والذي أدى إلى حدوث ظاهرة تهريب العملة الاجنبية بكونه المؤســـســـة الوحيدة المخولة ببيع العملات الأجنبية للمصارف والشركات المعروفة عبر ما يعرف ببيع العملة الأجنبية[36] .

والتي من خلالها يقوم المركزي بتحويل إيرادات النفط إلى الدينار العراقي لذا فأن المزاد يرتكز حول هدفين اســاســين هما: تحويل إيرادات النفط إلى نقود عراقية من خلال بيع الدولار والثاني تمويل التجارة الخارجية ونظرا لتحكم الحكومة و سيطرتها على مصادر القطع الأجنبي تبعا للنظام الاقتصادي المتبع في البلاد فإنه ليس أمام الشركات والتجار سوى نافذة بيع العملة الأجنبية للحصول على العملات الأجنبية لتمويل الاستيراد أذن لا توجد مصادر للعملة الأجنبية في العراق سوى إيرادات النفط والتي تشكل تقريبا (95%) من إيرادات النقد الأجنبي وتأتي كلها للدولة لذا فهي الوحيدة التي تمتك العملات الأجنبية وتقوم ببيعها ومن ثم يعد مزاد بيع العملة الطريق الوحيد الذي تســتخدمه المصـــارف والشـــركات لأجل تهريب العملة خارج البلاد والتربح غير المشـــروع من فارق ســـعر الصـــرف بين البنك المركزي والســـوق الســـوداء، كما تعد المصـارف الاهلية الخاصـة والشـركات والتجار أبرز الجهات التي تقوم بعمليات تهريب العملة الأجنبية، فالتهريب فيها يتم عبر آليـات قـانونيـة بـأدوات غير قـانونيـة من خلال تحويلات مزاد بيع العملـة في البنـك المركزي الـذي يعتمـد اجـازات الاسـتيراد ويغطي قيمة الاسـتيراد عبر هذه التحويلات[37] إذ يتم تقديم اجازات اسـتيراد دون اسـتيراد حقيقي أو عبر فواتير مزورة أو مضخمة التكاليف وهي السمة الأبرز لعمليات التهريب إذ يتم تضخيم قيمة البضائع المستوردة أضعافا مضاعفة، وتسـبب هذه العملية إضـافة الى الخسـائر التي يتلقاها البنك المركزي في فروقات سـعر الصـرف بمخاطر عدة تتعلق في أسـعار السـلع والمواد المسـتوردة ،نتيجة لعدم توفرها بحسـب قيمة اجازات الاسـتيراد ما يعني نقصـا في السـلع وبالتالي ارتفاعا في الأسـعار[38] وقد بلغت نسـبة الاسـتيرادات الوهمية أي نسـبة المواد المسـتوردة الداخلة إلى العراق عن طريق المصـــارف (1%) فقط من مبالغ الشـــراء للعملة الاجنبية المدرجة وهذا ما تم تثبيته من خلال قاعدة بيانات الهيئة العامة للكمارك التي أشـارت إلى وجود عمليات تهريب للقطع الأجنبي في مزاد بيع العملة الأجنبية ومخالفات صـدرت من بعض المصـارف، الأمر الذي حدا بمجلس القضـاء الاعلى بإصـدار تعميم إلى كافة المحاكم باتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يتسـبب بالضـرر للاقتصـاد الوطني من تجار العملة الأجنبية، وقد جاء في أحد القرارات القضـائية (تبين من سـير التحقيق والمحاكمة الجارية بأن المدير المفوض لمصـرف الاسـتثمار العراقي لم يبذل العناية الواجبة تجاه زبائن المصـرف وعدم إبلاغه عن التعاملات المشبوهة، واطلعت المحكمة على أقوال الممثل القانوني البنك المركزي العراقي متضمنة قيام مصـــرف الاســـتثمار العراقي بتحويل مبلغ 286 مليون دينار إلى خارج العراق وبتصـــاريح كمركية مزورة وعدم ادخال بضائع مقابل تلك الأموال المشتراة من نافذة العملة او ما يسمى مزاد العملة)[39] .

كما لم يقتصر الأمر على القضاء بل نجد لجنة النزاهة النيابية كشفت عن حجم الأموال المهربة إلى خارج العراق وعدم وجود إجراءات حكومية لوقف الفسـاد أذ الإجراءات المعتمدة اليوم لا تعدو أن تكون إجراءات شـكلية وفرت بيئة صـالحة لتهريب العملة عبر زيادة ســـعر الصـــرف وهو ما جعل التهريب لا يمر ألا عن طريق مزاد بيع العملة ،ويمارس البنك المركزي عملية مزاد العملة تحت مبرر توفير السيولة والعملة المحلية لسد نفقات الدولة اليومية والشهرية وخصوصا في ظل عدم وجود صـناعات وطنية او منتجات محلية مما يضـطر البلد ان يسـتورد من 90% من متطلبات السـوق المختلفة

[40].لذا من خلال ما سبق يتضح أن مزاد العملة يمثل اخطر أنواع الفساد الاقتصادي المرتبط بعملية غسيل الأموال وتهريبها إلى خارج العراق ففي كثير من الأحيان يبيع البنك المركزي الدولار بكميات اكبر من إيرادات العراق من العملة الأجنبية ومن خلال التحقيقات الرسمية التي أجريت على ملف مزاد العملة وحسب لجان مجلس النواب والتقارير الدولية فقد تم هدر ونهب مبلغ (312) مليون دولار على مر السنوات الماضية وهي عائدات للنفط ضخها البنك المركزي العراقي الى الأسواق وتم تحويل معظمها الى الخارج ولعله رقم كبير في دولة تعاني من أزمات اقتصادية خانقة .

ثانيا / الجزاءات المقررة عن جريمة تهريب العملة الاجنبية

قلنا سلفا بان جريمة تهريب العملة الاجنبية من الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية ولخطورتها عاقب عليها المشرع العراقي بعدة قوانين أهمها قانون العقوبات، في المادة (164) والتي عاقبت بالإعدام على الاضرار بالمركز الاقتصادي للعراق دوليا ، كما عاقب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 بالسجن (20) سنة وغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة وتصل إلى (5) أضعاف المال المهرب، ولخطورة جريمة التهريب لم يقتصر أمر تجريمها والجزاء عليها في القوانين العقابية سالفة الذكر، بل نجد قانون المصارف العراقي رقم (49) لسنة 2004، هو الاخر إشار إلى حق البنك المركزي اتخاذ اجراء أو فرض أي عقوبة ادارية بحق المصارف التي تقوم بخرق القوانين المنظمة لعملها أو أي أمر صادر من البنك المركزي وهذا ما نص عليه الباب العاشر لقانون المصارف النافذ تحت مسمى اجراءات النفاذ والعقوبات [41].

كما أشار قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم(18) لسنة 2008 والذي خول وزارتا الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني ضبط الاموال المعدة للتهريب بجميع انواعها ولعل تهريب العملة الاجنبية يعد من اهمها لارتباطه الوثيق بالأضرار المباشر للاقتصاد الوطني، لكن هذا القانون اقتصر على الحد من عمليات التهريب دون الاشارة إلى العقوبات التي تتناسب وخطورة هذه الجريمة ·وبرأينا أحال الأمر إلى قانون العقوبات النافذ حسب ما بيناه سلفا. وعليه نرى ختاما بان المشرع لم يحدد في قانون غسل الاموال الجزاءات والعقوبات الواجب تنزيلها على مرتكب الفعل بالتفصيل الذي يتناسب مع خطورة هذه الجريمة وأيضا لم يتطرق في قانون العقوبات إلى جريمة تهريب الأموال وهذا قصور يجب على المشرع تلافيه مستقبلا لحماية الاقتصاد الوطني من الاضرار الذي تلحق به من الاشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية .

الخاتمة

بعد ان اتممنا البحث بعونه تعالى ، والذي كان تحت مسمى (الجرائم المتصورة عن مزاد بيع العملة الاجنبية في العراق) توصلنا الى أن ما يعرف بمزاد بيع العملة يمثل في الحقيقة بوابة من بوابات الفساد الموجودة في البلد أذ أصبحت هذه العملية مربحة جدا للدرجة جعلت المصارف تحجم عن ممارسة نشاطها المصرفي لتنشيط الاقتصاد الوطني وتتفرغ كليا لهذه القناة المربحة والمغرية أذ تتهافت المصارف الاهلية التي تحظى بحماية المتنفذين في أجهزة الدولة وأصحاب رؤوس الأموال الى هذا المزاد لاصطياد الفرص للكسب، ناهيك عن الفساد الاقتصادي المرتبط بعملية غسيل الأموال

وتهريبها الى خارج العراق، الا أن بدأنا نعاني من عدم توفر الاستقرار الاقتصادي نتيجة عدم استقرار سعر الصرف والذي بدأ يؤثر على الدينار العراقي ،لذا يقع على عاتق البنك المركزي أن يوفر بيئة ملائمة للتنمية واهم عناصر هذه التنمية هو استقرار سعر الصرف. أيضا لاحظنا من خلال البحث أن المشكلة التي يعانيها الاقتصاد العراقي الان هي مشكلة سياسات وليست مشكلة موارد، فالبلد يعاني من عدم الاستقرار السياسي و الامني الامر الذي يعرقل التنمية واتخاذ القرارات بشأنها لذا توصلنا في ختام هذ الدراسة الى عدد من النتائج يمكن بيانها كالاتي :-

اولاً/ الاستنتاجات :

1- أن مزاد العملة يعتبر من بين أكثر الملفات فسادا أذ أموال الشعب العراقي تسرق عبر هذا المزاد وفق عقود وهمية وبنوك وشركات وأسماء وهمية.
2- هذا المزاد له علاقة بكبار المسؤولين المتنفذين الذين يهمهم الربح المالي على حساب اقتصاد البلد.
3- يعتبر هذا المزاد وسيلة لغسل الأموال وتدويرها لصالح دول الجوار وتمويل الإرهاب.
4- ضعف الرقابة المطبقة من قبل البنك المركزي على المصارف الاهلية وشركات الصيرفة والتحويل المالي .
5- لم يعطي المشرع العراقي تعريفا محددا لجريمة غسل الأموال في قانون غسل الاموال رقم(39) لسنة 2015،كما فعلت التشريعات الاخرى منها الفرنسي والمصري.
6- أن جريمة غسل الاموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة لا سيما جرائم الإرهاب وتهريب الاسلحة والمخدرات والفساد السياسي وغيرها من الجرائم ، وتعد المصارف المالية هي اكثر ما يسود فيها جريمة غسيل الأموال .
7- ضعف رقابة ومتابعة الهيئة العامة الكمارك للتصاريح المزورة والوهمية .
8- لم يحدد المشرع العراقي في قانون غسل الاموال الجزاءات والعقوبات الواجب تنزيلها على مرتكب الفعل بالتفصيل الذي يتناسب مع خطورة هذه الجريمة وأيضا لم يتطرق قانون العقوبات الى جريمة غسل الأموال.

ثانياً / المقترحات:

1- بعد كل ما تقدم لا يسعني الا أن أتقدم بمقترح وهو الغاء مزاد بيع العملة الأجنبية في العراق والتركيز على تطوير الصادرات من القطاع غير النفطي أي خلق قابليات تصديرية غير النفط ولو بشكل تدريجي حتى يقل الاعتماد على عوائد النفط ومزاد العملة الأجنبية المعتمد على النفط.
2- تكثيف الرقابة من قبل البنك المركزي العراقي على المصارف الاهلية والحكومية وتفعيل رقابة مجلس النواب على عمل البنك المركزي وكذلك بذل الجهود الحكومية من اجل اخراج العراق من قائمة الدول التي تشكل مخاطر مالية على الاتحاد الأوربي بسبب القصور في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب.
3- تحديد الجزاءات والعقوبات في قانون غسل الأموال العراقي رقم(39) لسنة 2015 .
4- تفعيل نظام تحديد هوية العميل الكترونيا في العمل المصرفي وذلك من خلال رجوع المصرف الى قواعد بيانات الخاصة بالعملاء من اجل دقة المعلومات بما يخص تعاملاته المالية والتجارية وهذا يحقق للمصرف فائدة من

خلال الفحص النافي للجهالة للعناية الواجبة من قبل المصـــرف اذ ترك الامر للعميل لجلب الوثائق المطلوبة من قبل المصرف مثل التصاريح الكمركية لعملياته التجارية بما يخص الاستيراد والتصدير فيه مخاطر والذي تكون في الغالب مزورة.

5- مكافحة الفسـاد المالي الإداري والتأكيد على مكافحة الجرائم الضـارة باقتصـاد البلد وأيضـا السـيطرة على المنافذ الحدودية لمنع تهريب العملة الأجنبية خارج البلد.

ـ الهوامش

(1) محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،القاموس المحيط، مجلد واحد، دار الحديث، سنة الطبع 1429هـ-2008 م،ص1528.
(2) د. احمد مختار عمره ،معجم اللغة العربية ،المجلد الأول، الطبعة الأولى، علم الكتب ،القاهرة ،مصر ، 2008م ، ص 829.
(3) القاموس المحيط ،مصدر سابق،ص61.
(4) المادة (25) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الدائم.
(5) المادة (26) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الدائم.
(6) المادة (28) من قانون البنك المركزي العراقي رقم(56) لسنة 2004.
(7) الفقرة (الاولى) من تعليمات وضوابط البنك المركزي لسنة 2019
(8) أنظر: تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية رقم (19/3/9) لسنة 2014.
(9) ينظر: د. سـالم محمد عبود، العملة بين التزييف- المزاد – والتعويم – وحذف الاصـفار، الطبعة الأولى ،دار النشـر دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية ،بغداد ،2019، ص82.
(10) ينظر: د. سنان محمد رضا الشبيبي محافظ البنك المركزي في جريدة المدى العراقية العدد(2819) المصادف 15/6/ 2013.
(11) بحث منشـور على شـبكة الانترنيت على موقع صـحيفة المدى المسـتقلة في العراق الموقع view-aimadapaper.net تاريخ زيارة الموقع في تاريخ (2020/12/30).
(12) ينظر: د. سالم محمد عبود، مصدر سابق ،ص 86.
(13) عن وكالة اليقين ، دراسة كيف يتم الفساد في مزاد العملة ببيع الدولار2018/1/7.
(14) ينظر: د. أحمد صـبيح عطية رباب ناظم، مزاد العملة بين وفرة الموارد النقدية واسـتقرار سـعر الصـرف، مجلة الكوفة ،العدد (1)، السنة 2016، ص51.
(15) ينظر: د. علي محســن إســماعيل الاحتياطات الدولية ونافذة بيع العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي ورقة عمل ،تشــرين الأول،2015.
(16) ينظر: جديع فهد الفيله الرشـيدي ، مكافحة غسـل الأموال المصـرفية في القانون الكويتي رقم(35) لسـنة 2002، الطبعة الأولى ،دار النهضــة العربية، القاهرة 2005،ص25..كما تم تعريفها من قبل بعض التشــريعات الدولية كإعلان بازال الصــادر عام 1988.بانها(عملية تحويل الاموال المتحصـلة من أنشـطة جرمية بهدف اخفاء أو انكار المصـدر غير الشـرعي والمحظور لهذه الأموال أو مسـاعدة أي شـخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات).
(17) ينظر: د. احمد سفر ، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مصدر سابق،ص30.
(18) ينظر المادة (2) من قانون مكافحة غسل الاموال رقم(39) لسنة 2015.
(19)عرف القانون المصـري (كل سـلوك ينطوي على اكتسـاب أموال او حيازتها او التصـرف فيها او ادارتها او حفظها او اسـتبدالها او ايداعها او ضـمانها او اسـتثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها.. الخ) ينظر: المادة (2) من قانون غسـيل الاموال المصـري رقم (80) لسنة 2002.
(20) وعرف قانون غسيل الأموال الفرنسي تلك الجريمة بأنها (تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية او جنحة الذي امده بفائدة مباشرة ويعتبر أيضـا من قبيل غسيل الأموال المسـاهمة في عملية توظيف او إخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشــر لجناية او جنحة) ينظر في هذا المعنى ينظر :المادة (392) من قانون غســيل الاموال الفرنســي لســنة 1996 ،كما ينظر المادة (324/ف1) من القانون الجنائي الفرنسي لعام 1949.
(21) ينظر: المادة (الخامسة) من مكافحة قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم(39) لسنة 2015
(22) ينظر: المادة (4/أولا) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
(23) ينظر: المادة (9) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
(24) ينظر: حســين رجب محمد مخلف، دعوى الصــورية -شــروطها أنواعها ،على موقع شــبكة الانترنيت WWW.mohamah.netJHVDO تاريخ الزيارة 2021/1/1.

(25) ينظر: د. سالم محمد عبود ، مصدر سابق ص92.
(26) قرار محكمة جنح قضايا غسل الأموال والجريمة الاقتصادية العدد(749/ج/2017(بتاريخ (2017/12/17).
(27) ينظر ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم0(1) لسنة 2018أنظر ايضا في ذات المعنى تعليمات رقم(2) لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة في المصارف في فلسطين.
(28) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية ،العدد 94 / ج /2020 بتاريخ 2020/3/8.
(29) ينظر: د. سالم محمد عبود ،مصدر سابق،ص87.
(30) مقال منشور على موقع الانترنيت www.aljazeera.net بتاريخ 2015/11/13.
(31) تقرير ديوان الرقابة المالية الصادر سنة (2010).
(32) المادة (36) من قانون غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم(39) لسنة 2015.
(33) المادة (37) من قانون غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(34) ينظر: د. مصطفى ذو الفقار طلب، عقوبة تهريب السلع والعملة الاجنبية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية بالعدد (25) السنة الرابعة عشر 2020 .ص277.
(35) ينظر: المادة (191) من قانون الجمارك العراقي رقم(23) لسنة 1984 المعدل.
(36) ينظر: فلاح حسن محمد ، دور النظم الرقابية المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الاجنبية ،مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ،العدد السادس ، ص128.
(37) ينظر: د. احمد صقر عاشور ،مصدر سابق ، ص1-2.
(38) ينظر: فلاح حسن محمد ، المصدر السابق ،ص 123.
(39) قرار قضائي صادر من محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال العدد (484/ج/2017في (2017/8/2).
(40) ينظر: حمد مازن مرسول ، في قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة ، منشورات الكتاب العربي العدد 80 السنة الحادية عشر ،2006 ،ص 75.
(41) ينظر المادة (56) من قانون المصارف العراقي رقم(49) لسنة 2004.

المصادر

- **القران الكريم**

أولا- المعاجم اللغوية

1- احمد مختار عمره ،معجم اللغة العربية ،المجلد الأول، الطبعة الأولى القاموس المحيط 2008 م.

2- د. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مجلد واحد، دار الحديث، سنة الطبع 1429هـ

ثانيا – الكتب القانونية

1- د. احمد صقر عاشور ،نحو برنامج متكامل لمكافحة الفساد المالي والإداري ،نشرة اخبار الادرة ،لسنة 1991.

2- د. زكي حنوش، مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للمواطن العربي، جامعة حلب كلية الاقتصاد ،2010.

3- د. سالم محمد عبود، العملة بين التزييف- المزاد – والتعويم – وحذف الاصفار، الطبعة الأولى ،دار النشر دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية ،بغداد ،2019،ص82.علم الكتب ،بغداد،2019..

4- د. سنان محمد رضا الشبيبي محافظ البنك المركزي في جريدة المدى العراقية العدد(2819)المصادف 6/15/ 2013.

5- محمد مازن مرسـول ،في قضـايا الفسـاد ومؤثراته المختلفة ،مجلة النبأ العدد 80 السـنة الحادية عشـر ،2006 ،منشورات الكتاب العربي .

6- د. عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد ،1980- 1981.

ثالثا- الدساتير/ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الدائم.

رابعا- التشريعات وتقسم إلى:

اولا- التشريعات العراقية

- قانون التجارة العراقي رقم(30) لسنة 1984.
- قانون الجمارك العراقي رقم(23) لسنة 1984 المعدل.
- قانون البنك المركزي العراقي رقم(56) لسنة 2004.
- قانون المصارف العراقي رقم(49) لسنة 2004.
- قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم(18) لسنة 2008.
- قانون مكافحة قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
- تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية رقم (19/3/9) لسنة 2014.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة رقم(2) لسنة 2016.
- ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (10) لسنة 2018.
- تعليمات وضوابط البنك المركزي لسنة 2019 .

ثانيا - التشريعات العربية والاجنبية

- أعلان بإزال الصادر عام 1988.
- قانون غسيل الاموال الفرنسي لسنة 1996 .
- قانون غسيل الاموال المصري رقم (80) لسنة 2002.
- تعليمات رقم(2) لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة في المصارف في فلسطين.

خامسا– القرارات القضائية

- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية ،العدد 94/ج/2020 بتاريخ 2020/3/8.
- قرار قضائي صادر من محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال العدد (484/ج/2017في (2017/8/2).

- قرار محكمة جنح قضايا غسل الأموال والجريمة الاقتصادية العدد (749/ج/2017(بتاريخ (17/ 12/2017).

سادسا- البحوث

1- حسين رجب محمد مخلف، دعوى الصورية –شروطها حسين رجب محمد مخلف، أنواعها على موقع شبكة الانترنيت WWW.mohamah.netJHVDO تاريخ الزيارة 2021/1/1.
2- عن وكالة اليقين ، دراسة كيف يتم الفساد في مزاد العملة ببيع الدولار2018/1/7.
3- بحث منشور على شبكة الانترنيت على موقع صحيفة المدى المستقلة في العراق الموقع -view aimadapaper.net تاريخ زيارة الموقع في تاريخ (2020/12/30).
4- مقال منشور على موقع الانترنيت www.aljazeera.netبتاريخ 2015/11/13.

سابعا- التقارير

- تقرير ديوان الرقابة المالية الصادر سنة (2010).

References

The Noble Quran

First/Arabic Lexicons:

1. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Arabic Language, Vol. 1, 1st ed., Al-Qamus Al-Muhit, 2008.
2. al-Din Muhammad ibn Ya'qub Al-Fayruzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, single volume, Dar Al-Hadith Publishing House, 1429 AH.

Second/ Legal Books:

1. Ahmed Saqr Ashour, Towards an Integrated Program to Combat Financial and Administrative Corruption, Administrative News Bulletin, 1991.
2. Zaki Hanoush, Manifestations of Administrative Corruption in the Daily Behavior of the Arab Citizen, University of Aleppo, Faculty of Economics, 2010.
3. Salem Mohammed Aboud, Currency between Counterfeiting, Auction, Floating, and Deleting Zeros, 1st ed., Dar Al-Doctor for Administrative and Economic Sciences Publishing, Baghdad, 2019, p. 82.

4. Sinan Mohammed Rida Al-Shabibi, Governor of the Central Bank, Al-Mada Iraqi Newspaper, Issue No. (2819), dated 15/6/2013.
5. Mohammed Mazen Mursoul, On Corruption Issues and Their Various Effects, Al-Naba Magazine, Issue 80, 11th Year, 2006, Arab Book Publications.
6. Abdul Razzaq Al-Hadithi, Economic Crimes, University of Baghdad Press, 1980–1981.

Third/ Constitutions:

- Constitution of the Republic of Iraq (Permanent), 2005.

Fourth/ Legislation:

1. Iraqi Legislation

- Iraqi Commercial Law No. (30) of 1984.
- Iraqi Customs Law No. (23) of 1984 (as amended).
- Central Bank of Iraq Law No. (56) of 2004.
- Iraqi Banking Law No. (49) of 2004.
- Law on Seizure of Smuggled and Prohibited Funds Circulating in Local Markets No. (18) of 2008.
- Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. (39) of 2015.
- Instructions for Buying and Selling Foreign Currency No. (9/3/19) of 2014.
- Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Instructions No. (2) of 2016.
- Regulations for Organizing the Work of Currency Exchange Brokerage Companies No. (10) of 2018.
- Central Bank Instructions and Regulations, 2019.

2. Arab and Foreign Legislation

- Basel Declaration issued in 1988.
- French Anti-Money Laundering Law, 1996.
- Egyptian Anti-Money Laundering Law No. (80) of 2002.

- Instructions No. (2) of 2016 on Combating Money Laundering and Terrorism Financing in Palestinian Banks.

Fifth/ Judicial Decisions:

- Decision of Al-Rusafa Misdemeanor Court (specialized in integrity, money laundering, and economic crimes), No. 94/J/2020, dated 8/3/2020.
- Judicial decision issued by Al-Rusafa Misdemeanor Court (integrity, economic crimes, and money laundering), No. 484/J/2017, dated 2/8/2017.
- Decision of the Misdemeanor Court for Money Laundering and Economic Crimes, No. 749/J/2017, dated 17/12/2017.

Sixth/ Research Papers:

1. Hussein Rajab Mohammed Mukhlef, The Lawsuit of Simulation (Sham Transaction): Its Conditions and Types, available at: www.mohamah.net, accessed on 1/1/2021.
2. Al-Yaqeen Agency, Study on How Corruption Occurs in the Currency Auction through Dollar Sales, dated 7/1/2018.
3. Article published on the website of Al-Mada Independent Newspaper, Iraq: view-almadapaper.net, accessed on 30/12/2020.
4. Article published on Al Jazeera website: www.aljazeera.net, dated 13/11/2015.

Seventh/ Reports:

• Report of the Federal Board of Supreme Audit, issued in 2010